



No.:

Date: / / 20

العدد:

٥٨٧/٨٠٢ /

التاريخ:

٥٥٢٦٠

٢٠١٥/٦/١٦

إلى/ الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م/ عزل

تحية طيبة :

كتابكم المرقم ٣٢٨٧٨ في ٢٨/٤/٢٠١٥  
يتضح من خلال الاولييات ان الموما اليها صدر بحقها قرار من محكمة جنابات الانبار  
بالحبس الشديد لمدة ٣ سنوات والمكتسب الدرجة القطعية وفق المادة (٣١٥) من قانون  
العقوبات التي تعد ضمن جرائم الاختلاس وهي من الجرائم المخلة بالشرف استنادا الى  
المادة (٢١) الفقرة (٦/أ) من القانون المذكور لذا فان المقتضى عزلها من الوظيفة استنادا  
الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ المتضمن أن الحكم في جرائم  
الرشوة - الاختلاس - السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة .  
.. مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٦/